

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



ألمانيا، وبلجيكا، والكويت: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16) و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (S/PRST/2019/12)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشدد على أن أكثر من ١١,١ مليون شخص في سوريا هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأن الآلية العابرة للحدود تظل بمثابة حل عاجل ومؤقت لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين يتعذر الوصول إليهم من خلال العمليات القائمة داخل سوريا،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تحترم جميع الأطراف وأن تؤيد الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،



١ - **يُهيّب** بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ والمستمرة والمحسنة إلى سوريا في عام ٢٠٢٠؛

٢ - **يكرر تأكيد** مطالبته جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **ويطالب كذلك** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن كلها، بما في ذلك القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٩)، ويشير إلى أنّ بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في سوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٣ - **يقرر** تحديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين ٢ و ٣ من قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤)، باستثناء معبر الرمثا الحدودي، وذلك لمدة ستة أشهر تعقبها مدة ستة أشهر إضافية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٤ - **يطالب كذلك** بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولشركائها في التنفيذ، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، إلى جميع المناطق والسكان المطلوب الوصول إليهم وفقاً لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا؛

٥ - **يكرر التأكيد** على أن الوضع سيظل يزداد تدهوراً ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، **ويشير** إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقاً لبيان جنيف المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا، وذلك من أجل إنهاء النزاع في سوريا، **ويؤكد من جديد** أن مستقبل سوريا سيقره الشعب السوري؛

٦ - **يهيّب** بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية العمل على تحسين رصد تسليم وتوزيع شحنات الأمم المتحدة الغوثية وإيصالها داخل سوريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، استعراضاً خطياً مستقلاً لعمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، يشمل توصيات بشأن سبل المضي في تعزيز آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة، وبشأن الحاجة إلى الإذن مجدداً باستخدام معبر الرمثا الحدودي من أجل كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها عبر أقرب الطرق، مع مراعاة آراء الأطراف ذات الصلة، بما فيها السلطات السورية، والبلدان المعنية المجاورة لسوريا، ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركاؤها المنفذون، ويعرب عن استعداده للنظر في الإذن مجدداً باستخدام معبر الرمثا الحدودي استناداً إلى تلك التوصيات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرية وأن يقدم تقريراً بانتظام، كل ٦٠ يوماً على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات في تقاريره عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي تسلّم في إطار عمليات

الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود حسبما أذن به القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) وهذا القرار، تشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلمة وصبتها؛

- ٨ - يؤكد من جديد أنه سيتم أخذ مزيداً من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)؛
- ٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.